

المطلب الثاني:

قراءة القرآن بالفارسية.

وهذه مسألة لائقة بالفروع، وجرى عرضها في الأصول من باب أن الأصوليين قد اهتموا بالكتاب بحثاً ودراسة، واعتنوا بتأمل المسائل المرتبطة به ومنها: حكم قراءة القرآن بغير العربية.

وهذه المسألة وإن لم ترد بكثرة في كتب الأصول، إلا أن لها أهميتها وقيمتها، وبرهان ذلك ارتباطها الوثيق بحياة الناس، فالإسلام قد شَرَّقَ وغَرَّبَ بحمد الله، وليس كل مسلم عارفاً بالعربية، فلغات الناس مختلفة، ومن هنا يتصور سؤالهم عن حكم قراءة القرآن بلسانهم، وعن حكم ترجمته، وحتى يتضح لنا الحكم لا بد من تنسيق المسألة على النحو الآتي:

أولاً: حكم قراءة القرآن بغير العربية:

ثانياً: الفرق بين الترجمة والتفسير:

ثالثاً: علة التنصيص على الفارسية:

رابعاً: ملحوظات عامة:

ونبدأ بالمسألة الأولى: حكم قراءة القرآن بغير العربية^(١):

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية، وهذا ظاهر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بشأن العارف بالعربية^(٢)، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم^(٣).

(١) وليس ثمة فارق ما بين مصطلح: الترجمة الحرفية للقرآن، وعنوان هذه المسألة، إذ إن الترجمة الحرفية للقرآن هي: نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى بحيث يكون النظم موافقاً للنظم والترتيب موافقاً للترتيب، انظر: مباحث في علوم القرآن (٣١٣)، مناهل العرفان (٧/٢)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (١١٣٥/٢) هامش ١.

(٢) انظر: الهداية (٤٧/١)، المبسوط (٣٧/١)، تحفة الفقهاء (١٣٠/٢)، شرح فتح القدير (٢٤٧/١)، ومن المهم التنبيه إلى أن العنوان الصحيح للكتاب هو: فتح القدير، بدون كلمة شرح، وقد أثبت كلمة شرح مع كونها خطأ لأن الكتاب في مصادر المعلومات أثبت على هذا النحو، فإثباته على النحو الخاطئ مع التنبيه إلى الخطأ أسهل.

القول الثاني: قراءة القرآن بغير العربية جائزة، وهذا لازم من قال إن قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة جائزة، كأبي حنيفة -وقد حكى رجوعه عنه-^(٢)، ولازم من قال بجوازه للمضطر غير العارف^(٣).

أبرز أدلة الأقوال:

أ- أبرز أدلة القول الأول:

١- استدلووا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلت حتى انصرف، ثم لبسته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتيها، فقال لي: (أرسله)، ثم قال له: (اقرأ) فقرأ، قال: (هكذا أنزلت)، ثم قال لي: (اقرأ)، فقرأت فقال: (هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا منه ما تيسر)^(٤)، ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ لم ينكر على عمر t استهجانه قراءة هشام للقرآن على نحو مخالف لما سمع^(٥)، مما يدل على أن قراءة القرآن بغير اللغة التي نزل بها مردود؛ لأن النبي ﷺ أقر عمر

للوصول إلى المعلومة.

(١) انظر: الذخيرة (١٨٦/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٣٢/١)، التسهيل (٣٠٢/٢)، المجموع (٣٤١/٣)، فتح الجواد (١١٦/١)، مغني المحتاج (١٥٩/١)، حاشية الزرقاوي (١٨٩/١)، المذهب (٢٤٧/١)، المغني (١٥٨/٢)، الفروع (١٧٦/٢)، المبدع (٤٤١/١)، المحلى (٧٢/٣).

(٢) انظر: الهداية (٤٧/١)، فيض القدير (٣٤).

(٣) انظر: الهداية (٤٧/١)، المبسوط (٣٧/١)، تحفة الفقهاء (١٣٠/٢).

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، الحديث (٢٤١٩)، ورواه في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، الحديث (٤٩٩٢)، وفي باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا، الحديث (٥٠٤١)، ورواه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، الحديث (٦٩٣٦)، ورواه في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: { فاقرءوا ما تيسر منه }، الحديث (٧٥٥٠)، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، الأحاديث (١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨).

(٥) انظر: فتح الباري (٣٨٠/١٢).

t على إنكاره، قال النووي رحمه الله: "لو جازت الترجمة لأنكر عليه **r** اعتراضه في شيء جائز" (١).

٢- واستدلوا بأن الترجمة الحرفية وإن دقق فيها وبذل بشأنها الجهد الكبير لا يمكن أن تشتمل وأن تدل على جميع الدلالات الشرعية واللغوية والمعجزات القرآنية، وما سبق مراد ومقصود في النص القرآني (٢).

٣- واستدلوا بأن القرآن الكريم معجز، والترجمة لا يمكن عن طريقها بيان الإعجاز أو تحقيقه، فهي غير عاكسة للإعجاز القرآني (٣)، قال الزركشي: "يجب قراءته على هيئته التي تتعلق بها الإعجاز لتقصير الترجمة عنه" (٤).

ب- أبرز أدلة القول الثاني: وأدلتهم لها جانبين: الجانب الأول: أدلة الجواز مطلقاً، الجانب الثاني: أدلة جواز القراءة بغير العربية للمضطر.

١- الجانب الأول: استدلووا بقوله تعالى: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ } (٥)، حيث

قالوا: ذكر الله تعالى أن القرآن الكريم كان في زبر الأولين، ومن المعلوم أنه لم يكن فيها باللغة العربية، ومن هنا جازت قراءة القرآن بغير العربية (٦).

٢- وفي الجانب الثاني قالوا: العاجز عن قراءة القرآن بغير العربية يمكن له قراءة القرآن بلسان قومه لأنه مضطر، وذكر الله تعالى يقوم بكل لسان، فتجوز قراءة القرآن بغير العربية (٧).

مناقشة الأدلة:

- (١) المجموع (٣/٣٤١)، وانظر: غاية المرام (٤/١٨٠)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (١/٢٢٥).
- (٢) انظر: البحر المحیط (١/٤٤٧)، فيض القدير (١/١٧٨)، مجلة البحوث الإسلامية (١٠/٣٣١)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (٢/١١٣٦).
- (٣) انظر: المراجع السابقة.
- (٤) البحر المحیط (١/٤٤٧).
- (٥) سورة الشعراء الآية (١٩٦).
- (٦) انظر: الهداية (١/٤٧)، شرح العناية (١/٢٤٨).
- (٧) انظر: الهداية (١/٤٧)،

أ- مناقشة الدليل الأول للقول الأول: نوقش بأن الحديث قد جاء فيه: (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فافقهوا منه ما تيسر)، فإذا جازت قراءة القرآن بغير لغة قريش، فتجوز قراءته بغير العربية لعدم الفارق^(١).
وأجيب عن هذا بأن الحديث يدل على عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكرناه سابقاً في وجه الاستدلال من الحديث وهو: أن النبي ﷺ لم ينكر على عمر **t** استهجانه قراءة هشام للقرآن على نحو مخالف لما سمع مما يدل على أن قراءة القرآن بغير اللغة التي نزل بها مردود؛ لأن النبي ﷺ أقر عمر **t** على إنكاره^(٢).

الوجه الثاني: أن الحديث قرر نزول القرآن على سبع لغات للعرب، وحصّر القرآن بها، فلا تجوز قراءة القرآن بغيرها، قال النووي: "المراد بالسبع هي سبع لغات للعرب، فهو يدل على أنه لا تجاوز هذه اللغات من لغات العرب، وبهذا يكون الحديث دليلاً على عدم جواز ترجمة القرآن إلى غير لسان العرب"^(٣).
ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

١- مناقشة الدليل الأول: نوقش بأن الذي ورد في زبر الأولين لم يكن معنى القرآن بل ذكره والإقرار به، قال ابن حزم: "فإن ذكروا قول الله تعالى:
{ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرِي }"^(٤)، قلنا: نعم، ذكر القرآن والإنذار به في زبر الأولين، وأما أن يكون الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله ﷺ فباطل"^(٥).

(١) انظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (٢٣٠/١).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٨٠/١٢)، المجموع (٣٤١/٣)، غاية المرام (١٨٠/٤)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (٢٢٥/١).

(٣) المجموع (٣٨٠/٣)، وانظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (٢٣١/١).

(٤) سورة الشعراء الآية (١٩٦).

(٥) الخلى (٧٢/٣).

وقال القرطبي رحمه الله: "وإن ذكر نزوله لفي كتب الأولين"^(١).

٢ - مناقشة الدليل الثاني: لو جاز للمضطر قراءة القرآن بغير العربية لورد ذلك عن النبي ﷺ، ولكنه لم يرد^(٢)، وهذا دليل على عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية، خصوصاً أن من أصحاب النبي ﷺ من كانت له لغة أخرى غير العربية كالفارسية والرومية، ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على إجازته لهم قراءة القرآن بلغاتهم^(٣)، مما يفيد على عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية.

الترجيح:

بعد تأمل المسألة ظهر لي رجحان القول القاضي بعدم جواز قراءة القرآن بغير العربية لصراحة الأدلة وقوتها، وتوجه المناقشة على أدلة القول الآخر. ومن الجيد القول أن الاعتراف بإعجاز القرآن جاز المسلمين إلى غيرهم، وهذا ما لحظته في الموسوعة البريطانية أثناء حديثها عن القرآن وترجماته، فجاء فيها الآتي:

كما لوحظ أن القرآن أعلى من أي شيء كتب باللغة العربية، والقرآن نفسه يعتبر معجزة لا يمكن أن يحاكيه عمل بشري^(٤).

وجاء فيها في موطن آخر ما يفيد أن القرآن قد تعددت تراجمه إلى اللغات الأوروبية، إلا أنها ترجمات يرد عليها ما يرد من ملحوظات تفصيلية، وأفضل ما تم ترجمة باريتس الألماني حيث

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣٨/١٣)، وانظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (٢٣٢/١).

(٢) بل الذي ورد في حق المسيح والتحميد والتهليل، وقد روى ذلك أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، الحديث (٨٦١)، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، الحديث (٣٠١)، وقال: حديث حسن (١٨٥/١-١٨٦)، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن شيئاً من القرآن (٣٨٠/٢).

(٣) انظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (٢٢٩/١).

(٤) (١٥/٣٤٥) the new Encyclopedia Britannica Macropaedia، ونص الوارد في الموسوعة ما يأتي: "As has been noted, the language of the Qur'an is regarded as surpassing everything that can be written in Arabic. The Qur'an itself is a miracle and cannot be imitated by man".

ولم يقتصر نظر الأصوليين على مجرد إبداء الرأي في المسألة، بل سعوا لتأمل رأي أبي حنيفة رحمه الله، وقرروا الآتي:

أولاً: أن ما نقل عن أبي حنيفة هو الرأي الذي تراجع عنه، وهذه الحكاية نجدها في المصنفات الأصولية الحنفية كتنسير التحرير، وكشف الأسرار وغيرها^(١)، كما أنهم خرجوا رأي من برر رأي أبي حنيفة بأنه "متعلق بالعاجز عن العربية" بأن هذا تبرير من لم يطلع على تراجع أبي حنيفة رحمه الله^(٢).

ثانياً: أن الخلاف المحكي عنه غير متحقق؛ لأن دليل الجواز العقلي يمنعه، قال الزركشي: "الخلاف المحكي عن أبي حنيفة في جواز قراءته بالفارسية لا يتحقق؛ لعدم إمكان تصويره"^(٣)، بمعنى أن العقل الجوز لا يتأتى له القول بمقتضى رأي أبي حنيفة، وعليه أقدر أن العمل العقلي هنا كالأتي: يمتنع عقلاً الخلاف المحكي عن أبي حنيفة -خصوصاً وقد تراجع عنه-، لكن إمكان قراءة القرآن بالفارسية غير ممتنعة عقلاً لعدم المحال، والإمكان هنا عام لا خاص؛ لأنه لو فرض وقوعاً لزم منه محال.

ثانياً: الفرق بين الترجمة والتفسير:

الترجمة نوعان: ترجمة حرفية وهي: نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى بحيث يكون النظم موافقاً للنظم والترتيب موافقاً للترتيب^(٤).

وترجمة معنوية: وهي بيان معنى الكلام بلغة أخرى من غير تقيد بترتيب كلمات الأصل أو مراعاة لنظمه^(٥).

وأما التفسير فهو: عبارة عما قام في النفس من المعنى للحاجة والضرورة^(٦)، أو هو: توضيح

(١) انظر: تنسير التحرير (٤/٣)، كشف الأسرار (٢٣/١)، شرح المنار (٤٦)، فواتح الرحموت (٨/٢)، وانظر: البحر المحيط (٤٤٨/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٤٨/١).

(٣) البحر المحيط (٤٤٨/١).

(٤) انظر: مباحث في علوم القرآن (٣١٣)، مناهل العرفان (٧/٢)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (١١٣٥/٢) هامش ١.

(٥) انظر: مباحث في علوم القرآن (٣١٣)، مناهل العرفان (٧/٢)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (١١٣٩/٢) هامش ١.

(٦) البحر المحيط (٤٤٧/١).

معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة^(١). فالترجمة المعنوية تعادل من حيث المفهوم القراءة، وتزداد القراءة فارقاً مهماً وهو الأجر على اعتبار أن قراءة القرآن مجلبة للأجر والثواب للقارئ، وأما الترجمة المعنوية فليست قرآناً، ولا يتصور فيها أجر قراءة القرآن، إذ هي قراءة بلغة أخرى ليست قرآناً. ولا فرق بين الترجمة المعنوية التفسير إلا في أمر واحد وهو كونها مقولة بلغة أخرى^(٢).
ثالثاً: علة التنصيص على الفارسية:

بعد تأمل المسألة اتضح أن العلة قد تعود إلى الآتي^(٣):

السبب الأول: سبب جغرافي: حيث من المعلوم أن الإمام أبو حنيفة رحمه الله ممن استقر بالعراق، وقد قرر ابن حزم أن العراق حيث بنيت الكوفة والبصرة كانت بأيدي الفرس^(٤)، ونفرض منهم سؤالهم عما ارتبط بهم وبوضعهم الفارسي، وقد كان، إذ إن طرق الأمور الفارسية في الفقه الحنفي واضح جداً، وكمثال لذلك نجد قولهم بصحة تكبير من قال: "خداي بزرگ تر" أي الله أكبر بالفارسية، بناء على قول أبي حنيفة، وصحته للعاجز بناء على قول صاحبيه^(٥)، ولم أجد هذه تحكى عن غيرهم، وهذا يقرر اختصاص الفقه الحنفي بالمسائل الفارسية^(٦).

السبب الثاني: سبب اجتماعي: فعناية الناس بمسائل دينهم من المؤلفات، وحيث إن الإسلام قد توسع وانتشر ودخلت فيه أمم وشعوب، وهي مختلفة في عاداتها ولغاتها وثقافتها، فليس لها من سبيل لترسيخ الدين الجديد سوى السؤال لمعرفة أحكام الدين، ومن السؤالات المتصورة سؤالها عن حكم تنفيذها شعائر الدين بلغتها، حيث إن لغتها هي الحياة بالنسبة لها،

(١) انظر: دستور العلماء (٣٣٠/١).

(٢) انظر: الموسوعة الكويتية (١٦٧/١١).

(٣) وهي محل اجتهاد من الباحث، تحتمل الصواب والخطأ.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٢٦١/٢).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١٢٤/٢).

(٦) ولعله من المفيد التذكير بالمنظرة التي جرت أمام محمود بن سبكتكين بين الشافعية والحنفية، انظر: سير أعلام

النبلاء (٤٨٦/١٧)، وفيات الأعيان (١٨٠/٥).

فهل يجوز ويمكن لها تعبد الله بلغتها؟، يعد سؤالها معقولا ومنطقيا، ولذا لا بد له من إجابة وبحث.

رابعا: ملحوظات عامة:

١ - مسألة قراءة القرآن بالفارسية مسألة فقهية واستعرضتها بعض المؤلفات الأصولية لارتباطها بموضوع الكتاب الذي هو أحد أدلة الأحكام، وقد حُكي الجواز العقلي فيه في الجانب الأصولي دون الفقهي، وأقدر أن هذا من العاديات؛ لأن الاهتمام بالعقل عند الأصوليين أكبر منه عند الفقهاء، خصوصا عند تذكر ارتباط أصول الفقه بالمنطق والجدل، والعقل من المهمات في هذين الفنين.

٢ - من خلال المسألة نفرق بين أمرين:

- أ - الجواز العقلي، وهو زعم الجواز العقلي في أمر ما.
- ب - دليل الجواز العقلي: وهو الجواز العقلي الوارد كدليل في مسألة ما.

ولا يلزم اجتماع الأمرين، بل يمكن ورود أحدهما دون الآخر كهذه المسألة، ويمكن اجتماعهما، بل ويمكن تضادهما؛ لأن مقصد كل منهما مختلف عن الآخر.

٣ - قرر الزركشي أن الخلاف المحكي عن أبي حنيفة غير متحقق لعدم إمكان تصوره، والتعبير بعدم إمكان التصور يستشف منه الآتي:

أولاً: أن الإمكان هو الجواز، ولا فارق بينهما كبير سوى أن مصطلح الإمكان مصطلح مولد استخدمه المتكلمة بداية قبل أن يعم استخدامه، وقد سبق بيان ذلك^(١).

ثانياً: عبارة التصور العقلي تعادل في ظاهرها الجواز العقلي؛ لأن كلا منهما يرمز إلى معنى مقبول في نظر العقل، وهذا ما ظهر من عبارة الزركشي، وهو الظاهر من عبارة الغزالي الآتية في الإجماع: "إذا بلغوا مبلغ التواتر فهو النهاية، وإن

(١) انظر المبحث الأول في الفصل الخامس من الباب الأول.

تراجعت أعدادهم إلى واحد وما فوقه إلى مبلغ لا يستحيل عليهم الخطأ والتواطؤ عرفاً فلا حجة فيه عندنا؛ لأن العرف لا يقضي بإصابتهم قضاءً باتاً، إذ الغلط على الواحد والاثنين غير مستنكر في العرف، وقال قائلون هذا غير متصور، وإنكار هذا منكرة المعلوم بالمشاهدة في الحال، وإثبات استحالة لا مستند له عقلاً وشرعاً^(١).

والتصور العقلي يلح إلى الجائر عقلي كممكنة عامة أصالة، ويلمح أحياناً إلى غيرها، وهذا نجده في غير ما مسألة.

ومصطلح التصور العقلي يشترك في أكثر من معنى، فنجده يطلق على المعاني المجردة التي يسعى الفهم إلى إدراكها وتكوينها، فهو صياغة المفاهيم والمعاني الكلية أو حتى المفردة في معاني وصور محددة، وهذا هو التصور conception، وقد يطلق على عملية التصور العقلي أو تكوين صورة عقلية واضحة لشكل الأشياء، وهو ما يطلق عليه أيضاً تصور أو Imagery، وقد يطلق على ما يسمى: الخريطة العقلية، وهي عملية ووسيلة عقلية يمكن من خلالها تكوين تصورات الخبرات السابقة أو تصورات جديدة لم تحدث من قبل لغرض الإعداد العقلي للأداء، وكل ما سبق إطلاق نفسي^(٢).

وأما بالنسبة للجانب اللغوي فليس لـ: ص و ر أصل واحد يمكن أن يقاس عليه، كما قرر ذلك ابن فارس فقال: "الصاد والواو والراء كلمات كثيرة متباينة الأصول"^(٣)، ومن هنا فاشتفاء معنى معين تجتمع عليه اطلاقات ص و ر من المعسرات التي قد يطول الزمن في استقصائها وتأملها؛ ولكونها ليست من قضايا البحث الأساسية فقد أعرضت عنها.

(١) المنحول (٤١٠).

(٢) انظر: <http://bafree.net/forums/showthread.php?t=٧٠٠٧٨>

<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=٢٣٧٢٢>

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/٣١٩).

وقد تقرر لي - والله أعلم - أن الأصوليين في استخدامهم للتصور فإن مرادهم به أحد أمرين:

الأمر الأول: إطلاق التصور على إدراك الذوات المفردة، بمعنى أن يعلم السامع معاني الكلمات، ويفهم كل ما تدل عليه على حدة دون إضافتها إلى غيرها، وذلك كمعرفة وعلم معنى الإنسان والأرض والهواء وغيرها، وهو الإطلاق المقابل للتصديق الذي يحتاج إلى إدخال التمييز في المقولات لأجل توضيح حالها من حيث الإثبات والنفي، وعموماً فالتصور ينقسم إلى قسمين: أولي أو ضروري: وهو ما ارتسم معناه في الذهن من غير بحث و طلب، كمعرفة معنى البياض، والحرارة وغيرها.

والقسم الثاني: مطلوب أو نظري: وهو الذي لا يفهم معناه إلا ببحث أو طلب، وذلك مثل معرفة معنى العقل والجواهر^(١).

فالتصور السابق استخدام منطقي يراد به بيان ماهية المدركات العقلية، وهو غير مقصود بعبارة الزركشي.

الأمر الثاني: إطلاق التصور على ما يفيد القبول والجواز العقلي، وهذا المعنى شائع ومستخدم بشكل كبير جداً عند الأصوليين، واستخدامهم له استخدام تطبيقي، بمعنى ترسخ مفهومه في الأذهان، وعدم وجود دراسة نظرية بشأنه توضح معالمة وحدوده، وعليه فمفهوم التصور العقلي في أصول الفقه محتاج إلى الدراسة الكاشفة المبينة له، لا سيما مع تردد معنى التصور بين الحسن العقلي، والجائز العقلي، إلا أنه للجائز العقلي أقرب، وتصور اختلاف حال التصورات بين كونها عقلية وشرعية مما يعني حاجتها المسيسة للدراسة والنظر.

(١) انظر: روضة الناظر (٦٤/١)، البحر المحيط (٥٨/١)، بيان المختصر (٥٥/١)، تيسير التحرير (٤٦/١)، تقريب الوصول (٩٣)، المستصفى (٤٥/١)، إيضاح المحصول (١٠١)، مرتقى الوصول (٢٦)، شرح الكوكب المنير (٥٨/١)، الايساغوجي (٥١/٣)، حكمة الإشراق (١٥)، المبين (٤٧)، أصول الدين للرازي (٢٠)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (٢٠)، المعجم الفلسفي لجمع اللغة (٤٥)، المقابسات (٣١٢)، المعجم الفلسفي لصليبا (٢٨١).